

منظوم في اصول الفقه

(نظم منار بشرح متن المنار للامام النسفي)

المكتبة الاسلامية في الاسترالية
Australian Islamic Library
2015

Matn al-Manar, alike other works of Imam al-Nasafi, has achieved popularity in all parts of the globe. It's clarity and comprehensiveness has proven to be the golden key to unlock the doors of Usul al-Fiqh.

It inclusively encapsulates the details of Hanafi legal methodology in a short but replete volume. This is why, many scholars have composed commentaries and written detailed footnotes on this work.

Book at hand is a poetic version of Imam Nasafi's book 'Al-Manar'.

Considering the complexity of this subject and in order to ensure attainment of correct knowledge, it is suggested to seek assistance from an authentic scholar for studying this book.

Also, library staff has not verified contents of complete book and take no liability of any omissions or mistakes.

تظم الكتاب

هذه منظومة في الأصول والفروع

الشيخ أحمد بن علي المعروف

بأبي الفصيح

توفي

٧٥٥

وبه ثقتي لبس

الحمد لله الذي هدانا

وأفضل الصلاة والتسليم

محمد البعوث بالدين القويم

وبعد فالمنار من فائق

قد رمت أن انظمه ليقربا

أوردت منه كل لفظ موجز

وقد اتت منظومة مفصلة

وان تسأل عن اسمها يا صاحبي

وهي أنا الشعر في المرام

وارتجى الاخلاص في كل عمل

اصول

اربعة اصول شرع كالاساس

اولها القرآن وهو ما نزل

تواترا مكثبا في المصحف

وانه اسم النظم والمعنى وما

تعرق اقسامها وانها

ففي وجوه ذلك النظم لغة

الخاص والعام كما يفصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الى طريق الحق واجتباننا

منه على ذى الخلق العظيم

والال والصحب زوى الفضل القيم

بالحفظ ما بين المتون لائق

ويسهل للحفظ على من طلبا

منتظما في سلكي بحر الرجز

على معاني اصلها مشتملة

والعد قلقة عين الطالب

بعون ربي خالق الانام

لوجهه سبحانه عز وجل

الشرع

كتاب السنة اجماع قياسي

على الرسول حسبما عنه نقل

لا ريب فيه وبهذا عرف

يعرف حكم الشرع الابعدا

اربعة فاء ان ترمي بينها

وصيفة وتلك ايضا اربعة

مشترك رابعها المؤول

والفاز

والثاني منها اوجه البينات
وانها اربعة ستعلم
لها مقابل خفي فانتبه
ثالثها وجوه الاستعمال
كذكر الصريح والكناية التي
رابعها كشف الوجوه المطلقة
عبارة النص كذا اشارته
وليعدان عرفت ذى الاقسام
وهو درك موضع الاقسام
ان تضرب الفترين في ذى الاربعة
والخاص لفظ وضعه لعنى
وهو خصوص الجنس كالانسان او
ثم خصوص العين مثل زيد
قطعا ولا يحتل البينات
فلم يجز زيادة التعديل
في الامر بالركوع والسجود
كذلك الترتيب والتسمية
في اية الطواف والوضوء
والحر في استماع زوج ثالث

بذلك النظم لدى التبيات
الظاهر النص ففسر محكم
ومشكل ومحمل ومشتبه
وهي حقيقة مجازات
لم توجب الحكم بدون النية
عنه المراد وهو ايضا اربعة
ثم اقتضاؤه كذا دلالة
فخامس يشملها تماما
ترتيبها المعنى مع الاحكام
سادة ثمانية بلا منازعه
معين على افراد يعنى
خصوص نوع مثل مرد قدروا
وحكمة تناول المقصود
لكونه في نفسه مبان
على سبيل الفرض في الترتيل
وابطلوا شرط الولا المحدود
ونية الوضوء والطهارة
كذلك الاطهار في القدوة
اثبت بالحديث القرات

وبجزأ لا قطعوا لها ابطاناً
وصح ايقاع الطلاق بعدما
كذلك في التفويض مهر المثل
ولا تنصف للعبد قرض المهر بل

الاحمر

ومنه امر كافل استعداء
فليس فعل موجباً للمنع
وانما استفادة الوجوب
وسمي الفصل به مجازاً
موجبة في الصراحة ٧
وان يكن من بعد خطر امره
بنصفه القاطع والتحذير
وبوعيد تارك دليل
في الذنب والباح مما أشبه
لا يقتضي التكرار يا ذا الضبط
او كان مخصوصاً بوجه لا ولا
لكن وقوعه على الأقل
حتى اذا قال لزوج طلق
ذا الاختصار صيغ الاوامر

عصمة مسروق وما ضمننا
خالع زوجه لما تقدم ما
يجب بالفقد لهذا الاصل
للشروع اذا قال فرضنا وامثل

بصيغة لازمة اء
عن الوصال وحديث الخلع
لنصفه الثابت في الترتيب
لانه سببه في ز
لا الوقف والندب والابا
فالحكم ما قلنا لنفي الخيره
بالامر عن تخلف الامور
كذلك الاجماع والمقول
فقاتل حقيقة وقيل لا
وان يكن معلقاً بالشرط
يحتمل التكرار فيما نقل
من جنسه محتملاً للكل
نفسه غير واحد ثم تطلق
من طلب الافعال بالمصادر

الاشقي في زوج الامه
كيفية
ما يمكن نفي الله عنه

ولا انفاد مصدر في المبني
وانه يكون بالصدر ديه
وما يدي من عمل مكرر
من قال بالتكرار في القضية
كذا اسم فاعل على المصدر قد
فلم يرد بآية السرقة
كذا بفعل واحد لا ينقطع
والامر حكه اراء وقضا
ومثله هو القضا وجازا
بنية القضا قد جاز الادا
ثم القضا واجب باوجب
قضا صوم في اعتكاف الناذل
ثلاثة انواع تعدل لاد
كن يصلي مدركا او مفردا
ثلاث انواع كذا ك للقضا
او كان بالمثل الذي لم نعقله
قضاء تكبيرات عيد راعا
ولا احتياط في الصلاة الفدية
وفي حقوق العبد منها ان ترد

قد اقتضى توحيده في المعنى
حقيقة والوحدة الحكمية
فذاك بالاسباب لا الاوامر
مكها اثنتين عند المنية
دل وما به احتمال للعدد
قطعا سوى سرقة واحدة
الايد واحدة فيما شرع
تسليم نفس واجب هو الادا
اطلاق كل منهما حجازا
وعكسه على الصحيح وردا
به الاداء ولهذا لم يجب
الا يعود الشرط لا باخر
فكامل وقصر شبه الادا
اولا احتقا بعد فراغ المقتدي
بمثله المعقول او في غير الادا
كالصوم للصوم والفدية له
تمت بها الاقسام فاخفظها
واجبه لقيمة الاضحية
ضمان مفضوب بمثل ان وجد

والمال بالنفس لغير المعقول
في القتل عمداً بعد قطع المولى
وعنده المقصوب فيه القيمة
ولم تضمن متلف المنافع
يضمن فيهما وملك المتعة
لا بد من حسن لما مور به
وفي ثلاث الخصار الاول
وذاك كالنصيقة والصلاة
والثان كالوضوء والجهاد
بها يصير كل حسن فكل
مطلقها اقل شيء يمكن
اذ شرطوها انما الشرطية
حتى اذا ما بلغ الصبي او
في اخر الوقت عليهما القضا
كاملا واسم بالميسره
والشرط في دوام واجبوا
لم نوجب الخراج والذكاة
وليس في الاولى دوام بشرط
قد صح عند الفقهاء ان من

وقية في مهر عبد مجهول
فعلها لدى الامام الاول
منقطع المثل لدى الخصوم
والقود بالقتل وقال الشافعي
لذا ان ابدى الشهو راجحه
لعينه او غيره فانتيبه
ما قبل السقوط او لم يقبل
او اشبه الغير كالزكاة
وقدرة التمكين في العباد
بغير وهو جامع لكل
به اداء واجب ويبينوا
وجود قدرة ولو وهمية
طهرت الحائض فيما قدروا
حتى توهم امتداد قرصا
شرط بمعنى علة مغيرة
مهاذا قلنا اذا المار ثوى
والعشر حيث الما ضه فاتا
وبالهلاك الحج ليس سقط
اتيها مور به يجوز ان

يوصف بالأجزاء وانتفاء
وعندنا عنه الوجوب إذ نفى
والامر منه مطلق الزمان
من قال فوراً يقتضي كالبعض
ومنه نوع بالزمان قيده
وسبب الوجوب كالأوقات
مضيقه لأول الأجزاء
أو جزية الناقص والجملة
في ناقص الوقت وهذا بخلاف
ونية التعيين فيها تشترط
لا يوجد التعيين إلا بالأداء
ومنه معيار شهر الصوم
ونية التعيين ليست شرطاً
للمسافر الذي النعمان
عنه ومنه جاء معياراً فقط
لم يحتل هذا الفوات بخلاف
مشابة المعيار والظرف ك
ويتأدى في صحيح النقل
يخاطب الكفار بالأسلام

كراهة عنه بلامراء
بصفة الجواز لما يوصف
عنه التراخي كقضاء رمضان
عنه موضوعه بالتقضى
ظرفاً إلى أدى وشرباً للأداء
قد عينت بالامر في الصلاة
أو ما يلي الأول في الأداء
فلا يؤدي عصر امر الفاية
في عصر يومه على ما نقلنا
لذا يضيق الوقت عنه ما سقط
كحائث كفارة قد قصدنا
وسبب الوجوب عند القوم
وصح بالطلق وإن أخطأ
وجاء في النقل رؤيتان
ونية التعيين فيه تشترط
في الأولين أو يكون مشكلاً
في الحج والتضييق لبعضهما
بمطلق النية لا بالنقل
وبالمعاملات في الأحكام

وبالعبادات اتقَاء في الجزأ
ومنه نهى وهو قول الناهى
ويقتضى المنهى فتحاحتم
لعينه وضعا لكلف الكفر
او غيره مجاورا كالبيع في
كسوة النحر والمنهى
بلا خلاف وعن الشرعية
اذ ثبت القبح قضاء يقتضى
قصور عيد والبيوع الفلده
لا الوصف حيث النهى قد تعلقا
والنهي عن بيع المضامير وعن
فكان نسخا عندنا وسوى
وقال ان النهى في اقتضاء
كالامر في حسن وما قدرما
من التناهي والندم يبره
ولا يفيد الفصيص ملكا من غضب
لرخصة وما لنا لم يملك
العام كل شامل افرادًا
وموجب للحكم قطعًا عندنا

والبعض لم يوجب عليهم الاداء
مستغليا لا تفعل المناهى
الحكمة الناهى وذاكر اما
او كان شرعا مثل بيع الحر
وقت النداء وكان وصفا فاعرف
ان فعله الحسى فالعيني
اذ انهر ففقدنا غير به
تصور الأصل لأجل المقضى
مشروعة الأصل لهذه القاعد
بالوصف لا بالأصل فيما حققا
بيع المدايح مجاز فاعلم
بينهما البعض على ما يروى
قبح حقيقة بلا مرأ
لم يك مشروعا لما بينهما
من الزنا يحرم المصاهم
ولا يكون سفرا لخاص سبب
حربي استنولى علم ما قد حكى
واتفقت حدودها اتحادا
فإنسخ الخاص على ما بينا
نسخ

نسخ حديث العريين وما
في ما اذا اوصى به لشخص
من غير الواحد والقيس لا
ان متواترا ولم يلحقهما
قطع به مع احتياج الرأي
وقيل لا كنية المجهول
كيفية عبدا وحرا بن
لشبهه الناسخ في استقلال
والعام منه ما بمعناه فقط
واللعموم والمخصوص من وصا
اصل وما انت لما لا يعقل
من يقل من شاء منكم يفتق
وان يما فيها غلاما علقا
وما بمعنى من اتت وتدخل
كل عموم على وجه البدل
فان منكر عموم الافراد
ففرقوا ما بين كل الزمان
واوجبت عموم افعالها
لفسكه في كل ان تجردت

في جعل فض خاتم بينهما
ولقد لا خبرا الفص
يجوز ان يخص فيما نقل
يخصه وان يخصه ثغرا
اخذا بشبهه النسخ واستثناه
حيث افاد عدم الدخول
وقيل يدلي بقى كما كان اعلم
ولا كذا الشنية في المقال
او مع صيغة كالبطال ورهط
يحملان والعموم فيهما
كما ان يقل من تستعمل
فانه حرفشا واعتقوا
بتوأمين انها لم تعتقا
في وصف من يعقل ايضا نقلوا
ان يدخل الاسماء عم ما دخل
وضده عموم اجزاء يرد
يوكل بالصدق وكل رمان
وصلا وضمنا للعموم الاسما
عنها ولفظة الجميع اوجبت

عموم الاجتماع دون الاءنفرد
اول اعطيه من النفل كذا
حلوا من اما بكل كلمة
في موضع النفي نعم النكره
مطلقة والشافعي قد اختار
ان وصفت بصفة عمت نعم
من احد الامر موحدا
فذا كحرف اتوه يعتقوا
ومثله اذا تعرفت بال
عهدا ولا اعتبار بالجمعية
لا ينكح النساء مولد لغيره
معرفة فقيتها او نكره
عين وان اعدت المعرفة
ومنتهى التخصص فرد حققوا
به وجمع صيغة ومعنى
جمع والاءثنان فما فوقهما
قالوا على فضيلة التقدم
وكل لفظ فيه قد تحققا
مع اختلاف فيه اذ تعرف

فان ينقل جميع من اجل ايد
يعطى للجميع النفل اذا
لكل واحد ومن تبطله
تخص في الاثبات مثل نقره
عموما في مثالية الظهار
كقوله والله لا اكلم
وان يقل اي عبيدي وردا
عليه كلهم على ما حققوا
اوجب بها عموم ما لا يكتل
ليحصل التوفيق في القضية
يجنس ثم ان اعدت النكره
غير كذا المعرفة المكره
نكره كانت لها مخالفة
في مفرد الصيغة او ما يلحق
ثلاثة اذا الثلاث اذنى
جماعة يحمل عندنا كما
او الوصايا والمواريث اعلم
تعدد الوضع على ما صدقا
مشارك وحكمه التوقف

فيه بشرط الفكر حتى يبرز
بغالب الذي هو المؤول
بظاهر ما ظاهر المراد
وبالذي ظهر منه العمل
ذاك وضوح ^{الأمم} الصيغ
مع احتمال للجواز ذكره
وعمله مجازي التأويل
وما عن احتمال نفس الحكماء
ويظهر الفرق الذي المعارضه
لذلك قلنا من إلى شهرنكم
وما بعارض مراده خفي
والحكم فيه الفكر لا استظهار
والمشكل الداخل في الاشكال
مع تأمل كما براد
ما از دحت في المعاني الجمل
باللفظ بل يحتاج للاستفسار
وحكمه اعتقاد حقيقة ما
ويستبين ببيان الجمل
والمتشابه اسم ما لا يرتجى

بعض الوجوه والذي ترجح
وعمله مع غلط يحتمل
منه لسامعيه قد رادوا
اوجب واما النص ما ارد ادل
من خارج والحكم ايجاب العمل
وما وضوحا فافقه المفسر
مع احتمال النسخ والتبديل
وحكمة الايجاب قالوا الحكماء
ليترك الا الذي ناعلى عارضه
ان النكاح ثقة ولم يصح
ونيله بطلب هو الخفي
كالفرق بين النبر والطار
ولحكم بحقيقته في الحال
فيه الى ان يظهر المراد
واشتهبه الامر فليس يعقل
مع طلب المراد وافتكار
اريد والوقف الى ان يعلم
وبالصلاة والزكاة مثل
معرفة المراد منه حيث جا

وحكمه في الاعتقاد ما غير
مثل الحروف في أوائل السور

الحقيقة والمجاز

ثم الحقيقة اسم لفظ قصد	موضوعه وحكمه ان يوجد
وما يريد منه غير ما وضع	له مجاز بعلاقة جمع
وحكمه وجود ما استعير له	وان يكن عاما وبعض ابطه
وقال ما يثبت الضرورة	نرى على مقداره تقديرا
قلنا العموم في الحقيقة التي	عمت لزائد على الحقيقة
وهو يكون من قبيل ما ثبت	ضرورة والى فيه وردت
لذا قلنا بعموم الصاع في	ما حله ثم المجاز ينتفى
عن المسمى ونها والعمل	ان ممكنا بها المجاز يطل
فيجعل العقد لما قد ينعتد	لا العزم والنكاح للوطر ورد
لا العقد واستحال ان يجتمعا	بواحد اللفظ ويقصد امعا
كما استحال الملك والعارية	في ثوبه الملبوس والوصيه
ان للموالى لا تعم من عدا	هم فاستحق نصفها لو واحدا
بالخمر غير الخمر لم يلحق ولا	بنوا بنيه لو اوصى الى
ابنائهم ومثله سرا ليد	في قوله لا مستم لم يقصد
على الموالى وبنيه استامنا	فتدخل الفروع فيما استمنا
ولو على الابا وامهات	لم تدخل الاجداد والجدات

لان مكانه على وجه التبع
على الدخول احياء ومشتعل
فيما اذا قسم ان لا يضعها
اذنية السكين كذا الدخول
ومثله لو قال عبيد حر
في ليلة او نهار اعتقا
علي ان اصوم لله كذا
نوى اليمين كسراء ذى رحم
طريق الاستغارة اتصال
للمخدور والشجاع سبع
صورة السبب والعلية
وذاك نوعان فاما الاول
مثل اتصال الملك منه بالشراء
من قال ان شريت عبدا يفتق
في هذه بنية الشراء
والثاني وصل سبب مسيبه
فيستعار للمسبب السبب
صير الى الجاز لو تغيرت
كلفه لا يضع القدم في

يليق بالرفع وانما يقع
والملك مع ايجاره كما نقل
قدمه في دار زيد من رعا
قصد هما على العموم في الجاز
مقيدا بيوم ياتي عمرو
حيث اريد الوقت منه مطلقا
به اريد النذر والحلف اذا
قولا بموجب وصيغة الكلام
صورة او معنى كما يقال
نظير الاتصال فيما يشدع
والمحمول عنوى كالارث بالوصيه
كالحكم بالهلة اذ يتصل
كل الاخر يعار بالسوى
اقال ان ملكته يصدق
والملك في الاولى على السواء
ملك متعة وملك الرقبه
لا العكس والبعض اليه قد ذهب
حقيقه ومثله لو هجرت
كذا ولا ياكل نخلا فاعرف

فيصرف التوكيد ان يخاصما
 ان لا يكلم الصبي حيث لم
 اولى من المجاز لو تقارفا
 لو حلف لا ياكل حنطة ولا
 مبنى الخلاف ان كونه خلف
 فعنده الثاني وقال الاول
 في قوله لعبد ذاسن
 وذا تغذر يكونان معا
 كقوله لزوجي هذي ابنتي
 معروفة او قاله للأكبر
 ان رلت العادة فالحقيقة
 واللفظ مثل كل مملوك له
 كذا سياق النظم مثل ان يقل
 او دل معنى راجع للمقابل
 كذا دلالة الكلام تأتي
 ورفع الخطا والسيئات
 حقيقة كالخمر والمحارم

حروف المعاني

قد وصلت بسالف الميئات
 مما ذكرنا احرف المعاني

قالوا وللعطف بلا تعقيب
وانما قلنا على موجبها
ان تدخل الدار فان طالق
واحدة لا غيرها عند الامام
فلم تغيره وقالوا انها
بعاطف يزول والتطبيق
واحدة من حيث الاول
فزالت القدرة اذ فان المحل
بغير اذن الزوج والمولى فقال
فاء فاما يبطل عقد الثانيه
في حقها بعق الاول فيبطل
وان يزوج رجل اختين
قالت اجزة مذليه نقل
كما اذا معا اجازا مطلقا
اذا خرا لقول يميل الاول
وقد نكون **الواو** للمحال كما
وانت حرانه لا يعتق
وما لعطف جملة لا يجب
والفاء للتعقيب والوصلات

تفيده كلا ولا ترتبي
في قوله لغيره مدخول بها
وطالق وطالق تطلق
لان الافتراق موجب الكلام
موجب هذا الاجتماع وهو ما
كذلك ان قال ولا تطبيق
قبل تكلم بثنان حصلا
وان يزوج امتين من رجل
ذي حرة وهذه على اتصال
حيث محلية وقف لا غية
قبل تكلم بعقها حصل
بغير اذن الزوج في عقدين
نكاح هذه وهذا بطل
وتبطل الثاني لو تفرقا
كالشرط والثنية عند الفضل
في قوله للعبد اددرهما
عليه الا بالاداء حققوا
في الخبر التشريك فيما اوجب
فقطب الذي عليه دخلت

لو بدخول ذي فذي علقا
بلا تراخ بعد الاو الى تدخل
داخله العلول في حكم العلل
عبدى هذا بكذا فقال له
وتدخل العلة لودامت كما
فانت حرانه قد عتقا
قال علي درهم فدرهم
كالواو **ثم** للتراخي وضعت
ولتراخي الحكم مع وصل الكلام
ويظهر الخلاف ان يعطف بها
تعلقا بالشرطان تاخدا
وان يقدم يوقع الثاني فقط
قد علقتها كلها مرتبا
وفي حديث فليكر ووردت
اثبت **بيل** ما دخلته معرضا
مشدركا لدا قبل تطلق
واحدة بل اثنتين ان تكن
اذ ليس في انشائه تدارك
وفي علي الف بل الفان

طلاقها فالشرط في ان تطلقا
ثانية وانها تستعمل
فان يقل قد بعثت منك يارجل
فهو حرانه قد قبله
في قوله ادا لي درهم
للحال كاللام على ما حققا
فانه بدرهمين يلزم
كانه استأنف بعد ما سكت
عندهما وذا في مذهب الإمام
طلاق زوج عند مدخولها
فيوقع الاول ملغي الاخر
ملغي الاخير وعلى هذا النظم
تذروا حسب محل اوجبا
كالواو اخذا بحديث قد ثبت
عن ذلك الحكم الذي قبل رضى
ثلاثة ان قال انت طالق
موطوءة حيث يقعن كلهن
اما اذا اخبر فهو مالك
قد اوجب الالفين باستحسان

لكن للاستدراك والعطف به
حتى اذا لم يرتبط فاستأنف
لكن اجيزه بالغين صحاح
ذى حرة او هذه كمثل
يحتمل الاجبار فافتضاء
من وجه انشاء ووجه تبيان
يصح لا في البيع والاجارة
يصح في استحسان اهل الاعتبار
صح الخيار او جبا تخير من
وعنده يجب مهر المثل
وهو الصحيح احد الثلاثة
فهى بمعنى بل لدينا او جبا
زاحرة او هذا قفا قد يطل
فلا صلوح فيه للتعيين
اولى من الاهداء الغي العملا
عند مجازا وان استحالت
قد انكرها عند الاستحالة
في موضع النفي او الالباحه

كامة تزوجت بغير ما
فقال لا اجيز ذلك النكاح
لاحد الشئيين **او** كقوله
احدهما لكنه انشاء
تخييره على احتمال البيان
ثم اذا استعمل في الوكالة
الا اذا علم من له الخيار
في اثنين او ثلاثة والمهر
له وفي النقيدين بالاقل
وعندنا يجب في الكفارة
كذا في يقتلوا او يصلبوا
وان لمعه ودابة يقتل
لانه اسم احد الشئيين
وعنده التعيين لما احتملا
بجعلها وضع للحقيقة ~~عنه~~
وان مثل هذى الاستفارة
وقد تجى كالواو في الصراحة

كقوله والله لا اعلم
اذا غدا احدهما مكلماً
وحالف ان لا يلاقى احداً
له ملاقتهما وتستفار
ايضاً لا إلا ان وضرباً لغاية
مثل الى **حتى** لغاية انت
كاستنت الفضا حتى الفرغا
لغاية مثل الى المعنياء
ثم امتداد الصدر شرط قد علم
فللمجاز ان بمعنى الام كي
فخرج على الذي قد ذكرنا

سعاد او هندا فليل ياشتر
وصرة يمينت لو كلمتيهما
الا فلانا او فلانا ففدا
ان قُسد العطف **وحتى** وتعار
محتمل كما ويتوب الالة
والعطف مع قيام معنا ثابت
وقد اتى موضع لها في الامعا
او فجائية لجملة مبتداه
مع انتهاء الاخران لم يستقيم
اولا فللعطف فقط ولا تقي
ما من مساء الزيادة جراً

حروف الجبر

واحرف الجر على الاللاق
ويصحب الاثنان حتى لو شري
وقبل قبض صح ان يستبدلا
لو قال ان اخبرني عمرو
او انه قدم حيث يشترط
ان تخرجي الالباء زني اشترطوا
والباء للتعويض في نحو اسمحو

منها فحرف الباء للاللاق
عبد ابكر خنطة صح الشرا
اما اذا اضاف للكر لا
بمقدم الحجاج فعبدى حرو
وقوعه في صورة الباء فقط
تكرارها ورونها لم يشترطوا
عن الامام الشافعي صححوا
وما لك

وما لك يقول ان اصابه وللصوق عند فامستعمله
لكن ما دخوله في آله قد اقتضى مسح المحدثاته
وحيثما قد دخلت محله لا تقتضى استيعابه في الجملة
لذا رقلنا اكثر البذر المداد ثم بهذا الطريق تبقيض يرد
على اللائذام ولكن ان دخل في محضر تعويض فمعنى الباجل حص
وفي الطلاق هكذا عندها وعند الشرط جات فافهما
ومن لتبقيض ات فاذن يقل من شئت منهم عتقه اغنوا رجل
جازله عند الامام مطلقا عتق سوى الواحد حيث اطلقا
ولما لا انتهاء غاية الى فاء قامت بنفسها كخوبت من
هذا الى هذاهما لم يدخل او لم تقم فالاصل ان تناولا
فما وراها بالخروج خصا كالمرفقين يدخلان تصا
اما اذا لم يتناولها الكلام او شك لاك الليل في حكم الصيام
للطرف في واختلفوا كما بيان في الحذف والاشبات في طرق الزمان
فسويا وفرق الامام بينهما بينهما
وان يضاف الى مكان وقعا في الحال ما لا يتوفى فلا ومنها
مع للقران ولتقديم ات قبل وللتاخير بعد وردت
وفي الطلاق حكمها الضدية لحكم قبل ونرى الوصفية
اذا اضيفت للكنى والا فصفة لما يكون قبلا
وعند المحضرة وهي لا تدل على لزوم قائلهما يقل

عندى الفادرهم فضيه
واستموا غير الوصف النكره
كقوله له علي درهم
وان يقل بالنصب كان استثنا
كانت وديعة بغير مريه
كالا استثناء انت مقرر
غير كذا بالرفع تاما يلزم
يلزم فيه ما عد المستثنى

حروف الشرط

ثم حروف الشرط من افعالهم
فان يقل ان لم اطلق فان
للطرف والشرط على السواء
اليه قد مال ابو حنيفه
واهل بصرة لوقت جعلوا
مثل متى فاءنها للوقت لا
فنى اذا مال اطلق لم يقع
كما اتى مثل متى ولو كان

وكيف للسؤال اعزجال اذا
يرى ابو حنيفه فيما ثبت
وفي طلاق واقع بوحدته
قالا وما لا يقبل الا اشارة
للعدد الواقع **كم** فاءن قال
ما لم تشا **حيث** **واين** اسمان

صح والابطلت **ث** اذا
ايقاعه في انت حركية شئت
والقدر والوصف لها بنيتها
فاصله كالوصف في العبارة
لخلقكم **م** شئت فام تطلبون
فان يعلق بها فالانتبا

ما لم تشا وقوعه في المجلس
 ومفردات لم يفسم هنا
 محمد لو قال امنوا الى
 مع بنات عمهم المذكور
 وان علي بن وهز وبنات
صريحهم ما ظهر المراد
 ما مجازا او حقيقة كانت حر
 وسم ما قد خفي المراد
 ما لم تقم قرينة عليه
 مجازا او حقيقة لا يعمل
 والاصل في القول هو الصريح
 فان ما بالشبهات يزر
 للنص اقسام انت عبار
 ظاهر ما سبق له عبارته
 من غير قصد لغة كما يوي
 كما تشير اية المولود
 وسوفي ايجاب حكم وارتض
 وحكموا بهذه الاشارة
 مالفة ليس اجتهدا اثبتته

وفي ازا وفي متى لا تقس
 كما يجمع من خص هنا
 علي بن وهز وبنات
 لا في بنات يتناول المذكور
 لا غير لم يدخلنا في ذاك البناء
 به ظهورا بينا يناد
 والحكم للينة غير مفتكر
 به **كناية** ولا يناد
 كلفظة الضمير في ابيه
 بها بغير نية تتصل
 اذ في الكني القصور والثلوج
 يظهر ما بينهما وينبؤ
 دلالة ومقتضى الاشارة
 وثابت بنظمه اشارته
 وليس من كل الوجوه ظاهرا
 بنسب الابا في الورود
 اولاهما الاولى لدى التقاض
 بانها تعم كالعبارة
 معنى لنصه دلالة

ما في العلامة المذكور
 مما لدى الخط الفريفي

مثبتة كثبت الاستدلال
فثبت الحدود بالدلالة
ما واجب النص بشرط قدما
بصحة تكون في مذكوره
مثبتة كالنص حيث ما اقتضى
كأمرة بالعتق للتكفير
مثبتة كثبت الدلالة
حتى اذا نوى بان ت طالق
وقد بدل الحكم بالتنصيص
وذاك قول عند بعض العلماء
عدم فرضية الاغتسال
وعندنا لا يقتضيه اصلا
يلزم الاكفار بمفهوم القصد
نفي به كلا ولا اثبات
قلنا بما مرة قد ثبتنا
والحكم ان علقوا ضيفا
دلا على انتفاءه عند ابتقاء
فلم يجوز عند طول المحرة
ولانكاح الامة الزمية

لأذى لعارض الدلالة
ولا تخص حيث لا عموم له
عليه فهو الاقتضاء ووسما
وليس نلقيه لدى ظهوره
اضافة له بهذا المقتضى
فيقتضى المدعى التحديد
ولم يعارضها ولا عموم له
ثلاثة ما هو فيها صادق
يعلم الشيء على التخصيص
كقوله الماء من الماء فهما
على المكلفين بالاكسال
وان بعد يقتزن والا
فالنص لا يشمل ولا يجب
والعموم عنده اذا انت
يعينه ومرة دلالتنا
الى مسمى خصه توصيفا
وصف وشرط عند بعض عرفا
وكما روي عنه نكاح الامة
لنفي ما في النص بالكلية

فالحق الوصف بشرط واستتب
فابطل التعليق في الطلاق
وقبل جنس جوز التكفيرا
قلنا لجيلولة شرط قد بطل
هنا انفقار سبب فلم يصف
يحمل مطلقا على المقيد ٢
وان يكن مع اختلاف الواقعة
في القتل بحري الشرط في الفصوص
وفي نظره من الانواع
ولتفاوتة بالاسم العلم
فلم يجب به سوى الوجود
مطلق نص وورد في مورد
الا اذا كانا بحكم واحد
لان هذا الحكم ليس يقبل
اطلاقه والجمع في الفطروج
وكون قيد مثل شرط ممتنع
وان يكن يحويه فاء نسا
صح تماثل بلا تغاير
والقيد بالسوم وبالعدالة

تعليقه في منع حكم لاسبب
بلكه كذا وفي الفتاوى
بالمال لا بصومه شهورا
ما بين ايجاب وما بين المحل
له ولم يوصف به كما عرف
عند الامام الشافعي محمد
كصفة الايمان بحري واقعه
فيتنفي بالنفي في المنصوص
لو حدة الجنس بل انزع
لم يثبت الاطعام في القتل اعلم
وكن لم تحمل على التقيد
ما امكن الاخذ وفي التعدد
فاحمل كصوم في مير العاقد
وصفين قد تباينا في تحمل
ازور والتصان فيها في السبب
وان يكن ايجابه النفي منع
يصح الاستدلال فيه حيثما
والقتل من اعظم الكبائر
لم يوجب النفي ولا محاله

وانما بالامر بالتثبت
نثر القرآن عندنا في الظاهر
ويعضهم قد قال بالاجاب
لم تجب الزكاة للقران
واعتبروا في الجملة الناقصة
والعامان وقع في الجواب
لكن اذا زاد على الجواب او
وما ملح اولزم قد ذكر
يجعل حكم الجمع ان يضاف الى
وقبل الاحاد بالاحاد
حتى اذا قال الزوجيه اذا
طلقتا ان تات كل واحد
والنهي عن شيء يكون امرا
وعندنا الامر بشيء قد قضا
لكون ضده بمعنى سنة
لانه لم يعتبر امرا اذا ٢ ٢
لم يفت الامر بكن مكرها
قصد المراك قلنا لو قصد

نسخ لاء طلاق كما في السنة
ليس بموجب له في الحكم
لذي على الصبي ذى النصاب
في النظم بالصلاة بالقران
ولم تشرك عند عطف الجملة
او الجزا اختص بالاسباب
اذا استقل الاختصاص قد روا
عمم وقيل للعموم وزفر
جمع لكل واحد محصلا
قطعا لدى الثلاثة الاجاد
ولدتما اثنين فانتما كذا
بولد فحقق القاعدة
يضده وعكسه الامر يرا
كراهة الضد كما النهي اقتضا
تكون مثل واجب في القوق
لم يقصد التحريم فيه فاذ
كقم به القعود ليس ينهى
قبل القيام في الصلاة ما فسد

بانهي

بالنهي عن لبس المخيط قلنا
وقال يعقوب لذا من يسجد
لأنها ما لبس بالمقصود
على مكان طاهر فإذن يعد

فصل

قد حصر والم شروع في النوعين
اولاهما اسم الأصل في الاحكام
اربعة فريضة وسنة
ما اثبت الدليل كالإيمان
وحكمه اللزوم علما وعمل
فيكفر الجاحد حيث انكره
ما بديل فيه شبهة ثبت
يعمل للزوم ان يعتقدا
وفسقوا تاركه تساهلا
والسنة الطريقة الدينيه
ولا وجوب والشافعي عرفا
صل عليه ربه تعالى
وهي على نوعين سنة الهدى
ثانيها بالترك لا ملاصقه

لبس الرداء والرداء سنا
على مكان نجس لم تفسد
بالنهي بل بالاصر بالسجود
يجز لكرهه إلا أنه فسد

عزيمة ورخصة في الدين
وهي عندهم على اقسام
وواجب والتقل والفريضة
بلا اشتباه فيه والأركان
مع اعتقاد انه حق حصل
يفسق التارك دون معذره
فواجب وحكمه كما ثبت
لذا لم تلغيه من محمدا
نجرا الاحادي لا تاو لا
وحكمها الادا بلا فرضيه
هي طريقة النبي المصطفى
وزاده الهه كما لا
تاركها يستوجب التقفدا
كالشي واللبس والعمامة

والنفل ما بفعله يثاب
قالوا وحيث شرع النفل علي
ونحن قلنا صون ما ادى وجب
ثانيهما الرخصة وهي اربع
اولاهما نوعان اولى باسمها
قسمين ايضا اول النوعين ما
وحكمه ككراهة في الكفر
والأخذ بالعزم ولو بجهد
وما استباح مع قيام الحائض
قد رخص الفطر له ثانيها
لسبب وشبهة تقام

اتم نوعي المجاز ما وضع
فكان رخصة مجاز او انتفى
رابعها بانه ما سقطا
في سفر مع شرعه في الجملة

فصل

الأمر والنهي باقسامها
وهي مضافة الى اسباب
والبيت للايمان والزكاة

ولا على تاركه عقاب
ذا الوصف فالواجب ان يبقى كذا
فلزم الباقي كذا بالسبب
حقيقة كذا مجازي شرع
من اخر كذا المجاز قسمها
ايح مع قيام ما قد حرما
واخذ مال الفير للمضطر
اولى فاء ان يصبر يموت شهيدا
مع تراخي الحكم للمسافر
واخذ بالعزم اولى للحاكم

الا اذا ضعفه القيام
عنا من الاغلال والاصح
شريعة الأصل كما قد عرفنا
عنا كما تمام الصلاة اسقطا
واجمع سقوط غسل رجل مثلا

لطلب الاحكام شرعا فاعلمنا
كحدث العالم والنصاب
والحج او كالوقت للصلاة

وسبب المعاملات ~~حكا~~ قدره
وللعقوبات اتت اسباب
من نحو قتل وزنى ثم السبب
وذا لان الاصل في المسبب
وان يضاف للمشرط في الكلام
تعلق البقاء بالمباشرة
وهي التي لها بها انتساب
يعرف من حكم اليه ينشأ
اذا اضيف ان يضاف للسبب
تجوز الحجة الاء سلام

باب بيان اقسام السنة

ما مر ذكره من الاقسام
وانما عقد ذا الباب لها
اربعة اولها كيف اتصل
فكامل وهو الذي تواترا
كاول واولا كآخر ٢ ٤
وذا ان كاصلاة والمقدات
مكان باتصاله اشتباه
في الاصل احاد وبعده انتشارا
كالتأيين وكتابعهم ٤
ثم من الاخبار ذوالاحاد
حيث غدار وزها في الحكم
بالنص والسنة والاجماع وال
حيث انتفى العلم بنص قد ورد
يثبت في السنة بالتمام
به اختصاص منى وقسما
بنا من الرسول ذالقدر الاول
ورام هذا الحد فيه اخر
وطرفيه اوسط في الخبر
فيوجب اليقين كالبيان
صورة المشهور اذ رواه
حتى رواه من روى القوات
فيوجب الطمانان قلب المسلم
ولا اعتبار فيه للتقدار
فيوجب العمل دون العلم
معقول قيل ليس يوجب العمل
او يوجب العلم بهذا المستند

فصل في الراوي

ان عرف الراوي بفقه واجتهاد
 حجة به القياس يترك
 وان بعدل دون فقه عرفا
 حديثه يعمل به وان جهل
 اذ روى او سكتوا عنه السلف
 وان من الاسلاف بان الرد
 ان لم يكن رد ولا قبول
 كالخلفا الراشدين الامجاد
 حديثه خالف في ذامالك
 موافق القياس لا مخالف
 نحو الحديث والحديثي نقل
 او في القبول اختلفوا لكن عرف
 فادنه مستكرير د ه ه ه ه
 به جواز عمل منقول

فصل في شرط الراوي

شروط الراوي تعد اربعة
 عدالة هناية تم الاول
 فظاهر وباطن فالظاهر
 يقبل اجماعا اذا ما قدرى
 وتابعوهم عندنا كذلك
 ومرسل ومسند من وجه
 وما انقطاعه لنقص الناقل
 وما انقطاعه بعرض ر لا
 ثالثا ما الخبر فيه حجة
 في حقه سبحانه فحجه
 العقل والضبط واسلام معه
 والثاني الانقطاع فيما فصلوا
 فرسل وهو كما قد ذكرنا
 من الصحابة واما من يلي
 ويقتل الكرخي دون ذلك
 يقبله اكثر اهل الفقه
 فباطن ما ان له من قابل
 ما وافق اقبل ورد الاضدا
 فخير الواحد ان موجه
 وخالف الكرخي في العقوبة

ان ملزما في حق عبد قد ورد شرائط الاخبار فيه والعدد
قد شرطت ايضا من الحرية كذا كشرط لفظ الشهادة
وشرط غير ملزم كميثر وهو بلا عدالة يجوز
وما بوجه دون وجه الزما احد شرطي الشهادة انتمى
الى الامام شرطه كما ذكر ورابع الاقسام في نفس الخبر
منقسم الى اربع فقسام
واخو بالذي عن يمين
رابعها راجح صدق كالخبر
من الشروط واول هذا النوع
اما غزمية كجنس السمع
ثم الذي يكون عن كتاب
في الاحتجاج او يكون رخصه
مثل الاجازة التي يعلم ما
والحفظ والعزم به ان يحفظا
رخصته اعتماده الكتابيا
وطرف الاداة العزم به
ورخصت ينقله بالمعنى
لوحكما او ظاهرا محتملا
وشكل ومجمل ومشارك

شرائط الاخبار فيه والعدد
كذلك شرط لفظ الشهادة
وهو بلا عدالة يجوز
احد شرطي الشهادة انتمى
ورابع الاقسام في نفس الخبر
يلكون صدقا احاط العلم
قال الشافعي في الامرين
من عادل مستجمع لما ذكر
ثلاثة كطرق المسموع
بالكتب او قراءة عن جمع
من غائب كرتبت الخطاب
وهو الذي دون سماع نفسه
فيها والا لا يصح فاعلموا
ما كان مسموعا الى وقت الاداء
يجب ان تذكر الجوابا
اداه لفظا ومعنى فاشبه
من يعرف اللغات ما تعنى
ولم يحز غير الفقيه ينقلا
فالتقليل بالمعنى لهز قد ترك

ومنكر رواية او عامل
اما اذا ما كان قبل ان روى
ومثله تعيين بعض المهمل
وعمل الصاحب بالغايير
ولا نرى مبهم طعن جرحا

فصل في التعارض

وركنه تقابل في المجتبتين
وشروطه اتحاد وقت ومحل
وحكمه في الاى مهما وقع
وان في سنتين بالتباس
وعند عجز قررت اصول
وان يكن بين قياسي جمل
ثم الخلاص عدم التساوى
اذ باختلاف الحكم كالمواخذة
او باختلاف الحار مثل القول في
او الزمان او كخاطر اذا
ومثبت الاولى من الناس لدى
والاصل فيه انه ان كان من
محتملا لكن اذا الراوى عرف

خلافها بقوله لا يعمل
فاعمل بها وجهل تأريخ سوا
فاعمل به لا ما اذا الى العمل
يوجب طعنا في الحديث الظاهر
الا اذا فسر من نصحا
على السوا في متضاد الحكمين
مع تضاد الحكم فيما قد نقل
مصير السنة قد شرعا
نرجع لا قوال الصحابة والقياس
كما لسور از تعارض الدليل
مجتهد ما رجح القلب عمل
في المجتبتين بتقوى الراوى
في السورتين البقرة والمائدة
يظهرن يطهرن جمعافا عرف
عرض بالميع حيثما اتى
الكرخى وعمر عيسى تعارض نقل
ما يستبين بالدليل او يكن
بناؤه عليه كالاثبات صف

أولاً فلا فني حديث العتق
والأخذ بالنافي زواج المحرم
ولم يبرج عدد لو كسراً
وان يكن مع اتحاد الراوى
أما إذا اختلف الراوى جعل
الأخذ بالاثبات دون فرق
لفقه راويه وضبط قدم
او كان حرام من روى او ذكراً
زيادة خذها ولا تساوى
لأخبرين الواردين وعمل

فصل

ثلاثة ابيان خمسة تقدير
بيان تفيير كتعليق بشرط
فعدنا يخص عام متصل
لذا قلنا انه تفيير
قلنا بمعنى الحكم في المستثنى
والشافعي قال بالمعارضه
وقال لولا لالما استفيد
قلنا سقوط الحكم في الإنشاء
وهو تكلم بما بقي لغه
وانه متصل ومنفصل
منى يعقب كلمات خصا
رابعها البيان للضرورة
احدها في حكم منطوق به
وكيان مجمل تفسير
كذا الاستثنا، موصول فقط
اذ هو في القطع كى صح قد نقل
وعند من اطلقه تقدير
تكلما بما بقي في المعنى
ما بين نفى وثبوت ناقضه
من كلمة التوحيد ما اريد
لذلك الطريق لا الانباء
نفى واثبات اشارة معه
والثاني اجعل كلاما مستقلا
بما يليه وهو لم يخصا
وانما ربعة مذكوره
اول حال قائل فانتبه

او كان دفعا للفرور او ورد
خاصها ببيان تبديل بقى
معلوم انتهاؤه لمثبته
فقد ناجوازه بالنص قد
ما احتمل العدم والوجودا
يلحقه والشرط فيه بيانا
لم يشترط تمكن ان يفعله
لانسخ بالاجماع والقياس
والنسخ بالكتاب والسنة قد
والشافعي لم يقل بالمتخلف
ومنه نسخ الحكم والتلاوة
وعكسه ونسخ وصف الحكم
نسحا وعند الشافعي تحصيل
نجبر الإحدى والقياس
افعله عليه اذكر الصلوة
والوحي منه باطن وظاهر
وباطن ما ينل باجتهاد
ما فضله الله كذا نبينا
والا لزم تقديم قول الصاحب

ضرورة القول فقد يفد
يبين انتهاء حكم مطلقى
لكنه اطلقه لحكمته
جا خلافا ليهود اهل العند
محل نسخ حيث لا تابيدا
تمكن من عقد قلب عندنا
والاشتراك مذهب المعتزله
وقال بالاجماع بعض الناس
جا، اتفاقا واختلافا فاعتمد
لها لديه من دليل قد عرف
ونسخها من دون حكم اثبت
كما على نص يراد سم
فزا دينا ورد النصوصى
على الكتاب لا يرى من باب
فرض مباح مستحب واجبة
ما لم ينل بالاجتهاد والظاهر
وهو كالألهام فى السدد
من شرع مل مضى شريعة لنا
على القياس فى الصحيح الواجب
ادرك

اراد بالقياس ولم يعلم
والتابعي ان ظهرت فتواه
ولكن الاجماع نوعان هما
اولاهما تكلماً منهم بها
او اخذهم في الفعل لوضايفه
او فعله واهله من اجتهد
وليس كونه من الاصحاب
كذا انقراض العصر ليس شرط
وشرطه اجتماع كل ياسري
وحكمه ان يثبت المراد
ونقل اجماع الصحاب ذكرنا
والنقل مما كان بالافراد
وهو على مراتب اقواها
ما سكت البعض وبعضها
على خلاف من رضى والامه
منهم فاجماع على بطلانها
ثم القياس لغة تقدير
بانه تقدير فرع مثبت
نقلاً وعقلاً حجة يعتبر

وخصه الكرخي بهذا فاعلم
في عصره فمثلهم نراه
عزيمه وريضة قد علما
يوجب الاتفاق فيما حكما
ثانيهما الحكم البعض به
لا عن هوى ولا ابتداء مقتد
او عثرة شرطاً لهذا الباب
الا لى البعض فكر من ضبط
وامنع بفرد كخلاف الأكثر
شرعا به وقطعه يفا د
بكل عصر نقل ما تواتر
فكحديث جاء بالاحاد
اجماع صحب صرحوا تلاها
فمن تلاهم حيث من ينصا
ما اختلف الاقوال في مله
عدا وقيل في الصحابة انتهى
وفي اصطلاح عرف الجمهور
بأصله في حكمه والعلة
لقوله سبحانه فاعتبروا

من حيث ان الاء اعتبارا وجب
فقصها الحق علينا وتلا
وفي اللغات معمل افكاره
نظيرها القياس والبيان في ال
وقوله مثلا بمثل حال ما
والامر للايجاب والبيع مباح
والقدر بالمثلا يريد حكموا
عن فوات الامر مني الحرمة
فصار حكم النص فيه التسوية
فيقتضى تساوى الاثقال
وتمت الجودة بالنص سقط
قد وجدت فادخلت في الحكم
والنص في الاصل يرى مقللا
وعدم الاختصاص حكم الاصل
ولا يكون الاصل معدولا به
وان يعد الحكم مانصرا الى
كذا بقا حكم نص بعد ان
وخص من الاسو انهما
ولا نساو حيث لا كثير

فمين مضى بما به المصائب
ليلا نلاقى ما لقوا في الجزا
يعلم ما راها من استعاره
حنطة بالحنطة اجل وادل
مروان الحال شرط علما
فاصرفه للشرط بهذا الاصل
اذ قوله كيلا كيلا يفهم
اذ ثبتت في الامر بالاشارة
والقدر والجنس اليه داعيه
بالقدر والجنس على الكمال
وبعض الاشياء عن هذا النمط
وهو نظير مثلا الامر
مع دليل الحال حيث عملا
بالنص شرط للقياس فانبه
عن القياس في الذي جاء به
ما لم ينص فيه لو مماثلا
علل شرط للقياس فاستتب
قل اذا استثناه قدما
فكان بالنص اذا تغيير

وركنه وصف يكون علما
ويجعل الفدع لأصل كالشبه
وهو الذي يكون علما
وعارضا واما مجليا وحقى
نص وغيره به لو ثبتا
صلوحه لها كذا العداله
في جنس احكام به معلوله
صلاحه والنقل عن خير الوردى
من ذاك تعليلهم بالصفه
للعجز اذا تأثيره تأثرا
لا الاضطراب لو وجود اوعظم
ومثله التعليل بالنفي الصراح
لعدم المال الا ان سبب
ان لاضمان دون ما اغتصاب
فبعندنا والشافعي حجة
تمرة الخلاف قالوا تظهد
ملك شفيع طالب للشفقة
تعارض الاشباه مجتج ذكر
والاحتجاج بالذى لا يستقل

لحكمه مما عليه انتظما
في حكم نص لوجود الوصف فيه
يجوز ان يكون وصفا لازما
حكمنا وفر دأعد راقدا كان في
دليل ^{الوصف} كون فيه علتنا
ويظهر التأثير لا محاله
توافق للعمل المنقول له
والسلف الاختيار ايضا ذكرنا
في شرط وال للنكاح اذكر
لطواف للضرورة التي قد خوى
اذر بما كان اتفاقا باهلم
كوجل واصراتين في النكاح
عين كالقول بولد ما غصب
كذا احتجنا بهم بالاستصحاب
لكن لدينا حجة دافعة
في بيع شقص الدار حيث ينكر
شارن فلا بد من البينة
عدم غسل المرفقين عن زفر
الا بوصف كاستطراد قد بطل

كقولهم بالنقص في مثل الذكر
كالقول بالكتابة الحاله
قيست على كتابه بالخبر
كذا احتجاجهم بما لا شك في
كقولهم ان الثلاث ناقصة
فلم تجز بها الصلاة حيث لم
كذا احتجاج لاعل الدليل
اربعة جملة معلل له
كذا اثبات لشرط الحكم او
كقولهم بحرمة النسيئة
ووصف يوم في ذكاة النعم
عدالة الشهود والذكورة
شتر البتيراء ووصف الوتر
اربعا تقديرة الحكم لها
ذا عندنا والشافعي قد اجاز
تعليل الاقسام الثلاث الاولى
قالوا يا لاهتسان وهو بالاش
كذا بالاجماع وبالضرورة
وذا كالاستنصاع والطهارة

والوصف او مختلفا لم يعتبر
لا تمنع التكفير كانت باطلا
وهو قيس فله لا يجري
فساده عند الزكي المنصف
عن عدد السبع يار الفائحة
تجزي دون اية كما علم
ليس بمرضي ولا مقبول
اثبات موجب بوصف كان له
وصف له والحكم او وصف روي
قد ثبتت بعللة الجنسية
والشاهدين في النكاح فلام
فيه من الامثلة المذكورة
مثال حكم مع وصف فادر
لانص فيه كان حكما لازما
اذ عنده التعليل بالقاصر جاز
ونفيه وغير صحيح ابطال
وبالقياس لو خفي قد ذكر
فهذه اقسامه المذكورة
سور سباع الطير والانية

او سلم وقد استحسن ان وهو قياس حقي البيان
به على القياس عند ذي النظر اذ صارة الفلة ثم بالاثار
وما خفي فساد وظهر اثره القياس اولى ذكر
منه كتاب اية السجدة في صلاته اذ بالركوع يكتفى
وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه الاولى
تقدمت وعلمه السنة والقياس مع وجوهه كما نقل
وحكمه بغالب لروي فقط اصابة مع احتمال الغلط
والحق واحد لذي اختلاف وزوا اعتزال قال بالخلاف
وانما الخلاف في المنقول والبعض قد اجراه في المقول
والبعض حيث اخطا المجتهد قال ابتداء وانتهى قصدوا
وصحوا عن الامام نصا خطأؤه في الانتهاء خصا
لذا ان لم نقل بتخصص الفعل اذ فيه تصويب لكما حصل
عن اجتهاد اذ يقول علتي توجب لولا مانع القضية
فصار مخصوصا بذا منها وعدم الحكم على عدمها
بتوا الدنيا وبيان الفرق فيما اذا صب امر وفي حلق
لصائم نام في صومه انتقض لفوت ركنه وبالناسي نقض
فما جاز ان يخصص للفعل قال امتناع الحكم في هذا المحل
لما نفع ونحن قلنا منعا لنسبة الفعل الى من شرعا
فالصوم باق لبقاء الركن ليس لما نفع كما في المتن

شتر على موانع الأحكام
فمانع العقد كبيع الخمر
ولا ابتداء الحكم أو تمامه
كخيار شرط وخيار روية
والعلل التي مصنت منحصره
أولاهما أربعة كالقول
وهو التزام ملزم العال
لكصوم فرض حيث قيل يلزم
لوجه لكن بالاء طلاق
فأجزأت ثانيهما الممانعة
في الوصف أو صلاحه للحكم أو
شتر فساد الوضع كالتعليل بل
وقوله الوضوء والتميم
في نية بغسل ثوب نقصنا
فتمت الأربع والموشتره
بعد الممانعة في المعارضه
ولا فساد الوضع بعدما ظهر
لكن إذا بدا انتقاض دفعه
كما يقال في الذي خرج من

فرع يأتي من الأقسام
ومانع التمام عبد الغير
أو اللزوم فتمت أقسامه
كذا خيار العيب فيه تمت
في أنها طردية مؤشتره
بموجب العلة في التعليل
مع اختلاف الحكم عند السائل
تعيين نية له نسلم
تعيين نية لدى الخذاق
وهي ما أن تكون واقعه
في الحكم أو في النسبة الوصف أو
سلام في التفريق عنه قد نقل
طهارتان لا استنوا يلزم
فإن فيه نية لن تفرضنا
قد حكموا بأنها منحصره
كانها لم تكتمل منا قضيه
بما مضى من الدلائل الاشد
بطرق كما يجيء أربعة
غير السبيلين بدان البدن

منجا كان قبول ناقصا
ورفعه بالوصف ثم المعنى
وهو وجوب غسل ذاك الموضع
بالحكم حيث انه قد اوجبا
وغرض اذا التساوى قد حدث
فصار عفو القيام الوقت ما
قالوا وقد يكون في المعارضه
كقلب حكم علة والعكس
ماية جلة لبكرهم كما
وقلب وصف شاهد اعليه
كقوله في رمضان فرضا
قلنا قد استغنى عن التعيين
وقد تكون صرفا المعارضه
ليضد ذاك الحكم بالزيادة
تفسير او تغيير ونفى لها
ليرفه لكن تكون شامله
في علة الاصل بمعنى عديا
اولم يعد ثم كل قول
فرق فذكره اذن مما نفه

بعدم السيل غدا منا قضا
دلاله به ثبوت يعنى
ونقض سائل الجراح فادفع
تطهيره من بعد وقت زهبا
ما بين بول ودم وهو حدث
دام كذا هنا كما قد علما
من نوعي القلب هنا منا قضا
كما يقال الكافرون نجس
لثيب قد اوجبوا ان ترجموا
من بعد كونه له ثنيه
تعيين نية له كما القضا
اذا كان ^{تثنية} لقضائ الدين
وهي صحيحة سواء عرضة
او دونها وهي كما افاده
ليثبت الاول او اثباتها
لاول وجاء منها باطله
لمجمع او غيره قد روي
قد صح في الاصل على سبيل
ونجس ان قامت المعارضه

وهو اي التزجيج فضل المثل
بمثله القياس ثم يزججوا
وانما بالاثرا التزجيج
كذا بقوة الثبات ان عللا
او بالاصول كسرة او بالعدم
وراجح الذات احق منه في
فحق ما لا يطبخ ينقطع
والشافعي قال بالخلاف
وكثرة الاشابة فالواقف
وملحى الرفع انتقال ذكر
لتثبت الاولى ومن حكم الى
لاخر وعلة اخرى كذا
يثبت حكما او لا الاله
سوى الاخير واجتاج للنيل
وثابت يالحج التزمضت
به حقوقه تعالى خالصه
وما به قد جمعا وقد غلب
او غلب الحق لعبد كالقود
محضر العبادات فكما الايمان

وصفا على مثل له كهار و
ولا الحديث والكتاب صرحوا
قد جاء عنهم به التصريح
حكم عليه الوصف لنقل
لعدم وذا عكس قد عدم
حال بحكم التبعية اعرف
والشيء ايضا مثله كما شرع
وبالعموم او قلة الاوصاف
بهذه الارباع تزجيج قصد
من علة لعله اخرى يري
اخرا الاولى كذا ان نقل
من علة لعله لكن ذا
وهذه الوجوه صحت جملة
مع اللعين ليس من هذا القيل
شيان الاحكام وما تعلقت
كذا حقوق للعباد خاصه
حق الاله حد قد قد وجب
ثم حقوقه ثمان ان تعد
مع فروعها هي اسباب

وهي انواع ثلاثة اصول —
عقوبة كاملة او قاصره
بينهما وذاك كالكفار
فانها مثل زكاة الفطر
مؤنة معنى العقوبة اختوت
ومثله لكل حق قائم
ثم حقوق العبد في الوجوب
وذي الحقوق كلها كما سلف
فاصل ايمان هو التصديق
فجعلوا الاقرار عنه خلفا
ثم اداء احدا لا بوجوب
وجعلوا البيع بدرا خلفا
وعن طهارة يتيم خلف
والشافعي قال ذا ضروري
عن الایمان وابي يوسف جرى
بين وضوء وتيمم ذكر
وتبتي امامة المتيهم
وخصصوا الثبوت في خلافته
وشرطه العدم كيما ينعقد

لواختوزا في المنقول —
وما اتى من الحقوق دائره
ثم عبارة تحوى على مؤنة
فما روي وعكسه كالعس
فكخرج الارض ايضا قد ثبت
بنفسه بخمس الثغنائم
كبدل المثلث والمغصوب
تقسيمها جاء لاصل وخلف
مع اقراره كما هو التحقيق
حيث من المكره اقرار كما
عن المغير خلف في الدين
في حق اسلام قد عرفا
وعندنا دامطلق متى خلف
لكنما الخلف على المشهور
ليهما ما بين ماء وشرى
ذا القول عن محمد وعمر زفر
للمتوصيين عليه فاعلم
بكونه بالنقض او دلالة
سببه مع احتمال ان وجد

اما اذا لم يحتمل لم يوجب
وفي غموس من يمين علما
والثان مما اثبتته الحجج
محصورة في السبب الحقيقي
ولم يصف له وجودا ولا
به كن دل على ان يقتلا
والحلف بالعتاق والتطبيق
ثانيتها العلة وهي سبعة
كالبيع للملك بلا ارتياب
علق بالشرط ومعنى واسما
وعلة في حيد الاسباب
كذا كل علة لعللة
لعللة كاحد الوصفين
وعلة معنى وحكما الاسما
كسفر لرخصة والنوم
وما الوصف من حقيقى العمل
يجب ان يقتزنا بالفعل
والثالث الشرط التى تعلقا
وهو محض لدخول الطاق

حيث انتفا فيه انعقاد السبب
ذاك وحلفه على مسر السما
وذاك ايضا اربع تخرج
وانه للحكم كالطريق
وجوب معنى علة لن يعقلا
او يسرق المال كما قد ثقل
قيل مجازا يشبه الحقيقي
اسما وحكما ثم معنى ثبت
وعلة في الاسم كالاريجاب
كشرطه الحيا وليست حكما
مثل شر القدر الرب في الانساب
خامسها الوصف بشر الشبهه
من علة بدون مانعين
كآخر الوصفين واسما حكما
لحدث النائم عند القوم
تقدم لديهم على الحكم بل
مترابا بقدرة بالفعل
به الوجود للوجوب حقا
لما به علق من طلاق

ومن شرط وله حكم العلة كحفرة البير وشرط قد جعل
له بوصف سبعة حكم السبب كل قيد العبد حيث ما هرب
وشرط اسما او الشريطة ان تدخل هذا وهذا فاعرف
ومن شرط كالعلامة اعتبر وذاك كالاحصان في الزنا ذكر
وانما يعرف ياذا الضبط بصيغة مثل حروف الشرط
كذاللة كقوله التي انكح طالق لوصف النكرة
رابعها علامة وهي ما تعرف الوجود دون ما
تعلق الوجود والوجود وذاك كالاحصان في الحدود
فلم تضمن شاهديه بالرجوع تضمين شاهدي الزني في الشروع
وهذا هذا الفضل في الاهليه العقل في اثبات ذي القضية
فعدنا معبر والاشعري للعقل في الخطاب لم يعتبر
واهل الاعتزال قالوا انه يوجب كلما قد استحسنه
يكرم القبايح العقلية وهو فوق العلة الشرعية
فلكفوا الصبي بالاسلام ومن شأني شاهق الاعلام
ولم يكلفه محض العقل وكان معذور هذا الاصل
لكن اذا عيني بالامهال لم يكلف معذور اعلى الاغفال
وصح ايمان الصبي عندنا والاشعاري لا كما قد بينا
وهو نوعان وجوب ديني على قيام ذمة والادعي
ذمة صالحة له سوى ان جاز ان ينفي لبطان الادا

فما يكون من حقوق العبد
وما عقوبة يكون او جزا
يجب حق الله ما صح الاداء
ثانيتها اهلية الاداء
قاصرة تبني على القصور
يبني عليها صحة الاداء
على الكمالين وعليها يبني
تنقسم الاحكام في الاهلية
لوجبا محضا فكالايان
ولو يكون محض قبح مفعلة
وداير بينهما كالحة
وغير حق الله وهو ذصور
او داير بينهما فالاول
والثان لا يصح كالطلاق
ثالثها كالبيع والاجاره
وكل نفع كان للصبي
فالشافعي فيه لا يعتبر
اما اذا لم يمكن المباشرة
نوعان ما يفرض للاهلية

يلزمه كنفقات الولد
فلم يجب عليه في ذاك الاداء
اما اذا ما بطل الاداء
وانها نوعان باستقراء
من بدون القفل كالصغير
كاملة تبني بلامراء
خطاب شرع ووجوب معنى
فان حق خالق البرية
صح من الصبي ذي الادعاء
كالكفر لا يعنى وصحت رده
صح الاداء ون لزوم عهدة
ثلاثة محض انتفاع او ضرر
صح قبض هبة قد تقلوا
وكوصية وكالعناق
صح اذا وليه اشار
تحصيله يمكن بالولي
عبارة الصغير فيما ذكر
من الولي عنده معتبره
تحتها افراد على ذي القضي

هها سماوی اتی ومکتسب
اما السماوی فقالوا کالصفر
حتى اذا اتصف بالعقلیه
فاسقطوا عنه به ما یجتم
وکان ایمان الصبی عندنا
وصح منه وله ما لیس فی
قد وضعت عنه لهذا محرم
وبالجنون تسقط العباد
لکنه ان لم یکن ممتدا
فی الصوم باستفراق شهر والصل
جمع حول عندنا واعتبرا
وکالصبی مع عقله من عته
ضمان ما استهلك من اموال
ووضع الخطاب عنه کالصبی
کذاک النسیان لایناقی
لکن اذا غلب کالتسمیة
ولیس عندنا فی حقوق الناس
والنوم لم یمنع به ایجاب
لنفي الاختیار فی الطلاق

فی کل فرد منهما حکم یجب
من قبل عقل کالجنون یعتبر
کان له نوع من الاهیة
سقوطه عن بالغ کما نقل
فرضا علیه حکمه اذا صا
ضرر وعهدة التکلف
ارثا یقتل عندنا کما علم
جمعهما ان کان ذا امتداده
الحق بالنوم کما قد جدا
اکثر من یوم ولیل والزکاة
یفتوب فی استغفر اق حوال اکثر
فی کل الاحکام یمنع عهده
فهو لیس عهدة بحال
من العبادات ویحتاج الولی
وجوب حقوله فی الاطلاق
یکون عفوا کسلام القعدة
لذاک اوجبا ضمان الناس
لکن به یؤخر الخطاب
والبیع والشراء والعتاق

وردة ونحوها عبارته
كذلك الاغم مثل النوم
في كونه يفوت اختياره
فيبطل الوضوء في الاغماء
وحدا الامتداد عند القوم
لانه يندران يمتدا
والدق قالوا هو عجز حكما
بقاؤه فهو من الحكمة
باقية بها يصير العبد
وانه لا يقبل التجزى
ومثله عندهما الاعتاقلو
امامو ثريدون الاثر
وعنده الاعتاق حيث اجري
ولاينا في ملك غير المال
في كونه اهل كرامة كما
ويقتل الجريعد عندنا
ولاينا في المرض الاهليه
فشرعت بقدر ما امكن ان
نضع منه كل ما يحتمل

قد ابطلوها ولغت برآته
بل هو اقوى منه عند القوم
لذلك منه ابطلوها الفباره
وبامتداد مسقط الاداء
كما صر في الصلاة ودوز الصوم
اغماؤه شهرا فلن يجدا
شرع في الاصل جزا اما
حتى اذا اسلم فالرقية
عرضه ملك وابتدال بعد
كالعتق فيه اذ زوال العجز
قبله يلزم حسبارو و
او عكسه او التجزى فانظر
في متجزى العتق للملك سرى
كالدنم بل ينفي كمال الحال
في ذمة ولاية قد علمنا
اذ كان كالحرد ما الاثنا
وهو من الاسباب للمنيه
يقدر يأتى من عبادات البدن
فنعما اذا احتيج والا يجعل

اذا كما اذا بموت علقا وهو كالاعتناق حيث اعتقا
لا يعدم الحيض ولا النفاس اهلية المرأة والقياس
ان يتأذى الصوم لكن قد جعل من اجل ذال لا يتعدى لقضاه
قالوا اينما في الموت حكم الدنيا فتبطل الزكاة لكن بقياسا
عليه اثمه كما قد حققا وما لغيره فادن تعلقا
بالعين يبقى ببقائها وان دينا فلا بد ون ضم فاستتب
وان يكن حقا له فيبقى ما تنقضي الحاجة مستحقا
ثم له في موقف القيام مكان للاحياء من الاحكام
ثاني العوارض التي قد سلفت مكسب وهو سبيع ضبطت
باطل جهل مثل جهل الكافر اذ ماله عذره في الاخذ
وجهل صاحب الهوى المبتدع في حكم اخراعه ووصف للبدع
وجهل باع عادم الانصاف لذكر ضمناه بالاء تلاف
وجهل من قد خالف الكتاب او سنة فاخطا الصوابا
لكن يجزي بيع ام الولد ولجهل فيما صح من مجتهد
او موضع الشبهة عند رتفع عته بالحدود فيما يشدع
ومسلم في دار حرب عذرا بالجهل ان لم يك قبلها جرى
والبكر والامة بالاعتناق كذلك الوكيل باطلاق
وضده ومثله المادون بالجهل عذرهن مستتيب

والسكر من شيء صباح كالدوا
فهو كالاعما في الطلاق
وساير التصرفات او حرام
الا يحكم ردة او ان اقد
والهزل ضد الجد في التصرف
وشروطه التصريح باللسان
وذكره في العقد لا يشترط
والتجنيه في الهزل كالأحكام
وخفة تعري على المرء السفه
تبعثه على خلاف الشرع
من ماله في اول البلوغ
وانه لا يجب الحجر لدى
فيما يصح مع هزل كالطلاق
لا ينأى السفر الاهليه
وحيث كان سبب المشقة
بنفسه وهو خلا في المرض
فطرو لكن اثر السفر في
في مكتسب العارض قد عدوا الخطأ
حق الاله باجتهاد ان حصل
او شرب مكره ومضطر سوا
اذ لم يصح منه والعتاق
فانه يلزم بالاحكام
بخالص الحد فليس يعتبر
مثل خيار الشد في البيع ^{عرف}
كخن في ذا العقد هازلان
دون خيار الشرط فهو شرط
فيها اختلاف الساده الاعلاء
بها اضع ماله وانلفه
تقتضي على صاحبها بال منع
بنصفه سجانة البليغ
امامنا ووافقه قيدا
وكالنكاح هازلا وكالعتاق
للقوتين العقل والبدني
اعتبروه سببا للرخصة
لان ما اضر منه يقتصر
فصر وتاخير الصيا فاعرف
وهو عذر صالح ان يستقطا
او شبهة بمن يرميه قتل
لكن

لكن عليه في حقوق الادعي ضمان ما اتلف دون ما ثم
وصح منه البيع والتطبيق من مشتريان حصل التصفية
فكان كالمكره والاكره ما اعدم الرضى بها اتاه
وافسد اختياره فالملجى او اعدم الرضى فقط كما يلجى
فالاول الكامل از بهدا بالقتل والثاني بان يقيدا
اول الارضى ولا اختيار اعدما لمن يجبر لا قرباء الزما
وهذه الثلاث ليست تمتع اهلية الخطاب فيها يشترع
فان يعارضه اختيار صحا كان على فاسده من حيا
لو ممكن وان يكن ممتنعا فانسبه للفاسد حيث وقفا
نشر من الاكره في الاقوال ومنه ما يقع في الافعال
فلا يصح ان يكون اله لغيره في كلما قد قاله
فتنسب الاقوال مع احكامها مقصورة على الذى قد قالها
ومحوا بالكره منها كلما لم يحتل فسحا ولم يجع رضى
وضده كالبيع فيه اقتصر مع فساده على المباشرة
وان يك الاكره في الافعال فبعضها في الحكم كالاقوال
كالأكل والوطي وبعضها يجب على الذى اكره اذ كان السبب
وذاك كالنفس وكالاموال فهي كالمكره في الاحوال
لامكره والحرمان حرمة لم تنكشف وليس فيها رخصة
كرمة الرنى وقتل المسالم ما احتل السقوط من محرم

كشرب خمر وكأكل الميتة
إذا كان الاختيار بشرط الحرمة
ومن حقوق الله ما لا يحتمل
سقوطه ورخصة قد احتل
كحربان الكفر باللسان
من مطمئن القلب بالإيمان
ما احتل السقوط في الجملة لا
يسقط بالكراهة ولو محتملا
لرخصة تناول المضطربا
لغيره حيث بنصر حرما
والإخذه فيها زين بالعزيمة
يورث الشهادة العظيمة
والحمد لله على التمام
والشكر لله على الأنعام
وأفضل الصلاة والسلام

على رسول الملك العالم

محمد الداعي الى الاسلام

المصطفى البعوث للانام

مبين الحلال والحرام

هادى الورى مبلغ الاحكام

تمت هذه المنظومة بعهود

الله وحده وتوفيقه والحمد

له وحده وصلى الله

عليه من لايين

بعده

م





